العبد بنصيبه كان للآخر ان يبطل الكتابة وههنا في التأخير ضرر دون الابراء بيان ذلك انه يجعل مؤنة
المطالبة بجميع الدين على شريكه لانه اذا اخر نصيبه ثم استوفى الآخر نصيبه فهو يشاركه عند
حلول الاجل في المقبوض فلا يزال يفعل هكذا حتى يكون مؤنة المطالبة في جميع الدين على شريكه
فيه من الضرر ما لا يخفى بخلاف الابراء اذ ليس فيه اضرار لشريكه لانه لا يشاركه فيما يقبض بعد
ذلك قوله والاستيجار بنصيبه فيتبض صورة المسئلة ما اذا كان لرجلين على رجل الف درهم
فاستاجر احدهما بنصيبه من الالف دارا من الغريم سنة وسكنها فاراد شريكه المستاجر
اتباعه فان له ذلك لانه صار مقتضيا نصيبه وقد قبض ما له حكم المال من كل وجه لان ما
عدا منافع البضع من المنافع جعل مالا من كل وجه عند ورود العقد عليها حتى لم يثبت الحيوان
دينا في الذمة بدلا عن المنفعة كما في غيرها من الاموال وروى ابن سماعة عن محمد رح هذا
اذا استاجر احدهما بخمسمائة اي مطلقا من غير اضافة الى نصيبه من الدين ثم صار مقاصا بعد ذلك
فاما اذا استاجر بحصته من الدين لم يكن للآخر ان يرجع عليه بشيء وجعل هذا بمنزلة النكاح
لان المنفعة ليست بمال مطلق فاذا كان بدل نصيبه المنفعة لا يضمن باعتبار ما لا مطلقا
لشريكه قوله وكذا الاحراق قيل صورة المسئلة المختلف فيها ما اذا دفع بالنار على الثوب
المديون فاحرقه واما اذا اخذ الثوب ثم احرقه فان للشريك ان يتبع الحرق بالاجماع لانه
يكون الاستهلاك بعد الغصب قوله والتزوج به اي التزوج بنصيبه من الدين اتلاف فلا
يرجع الآخر على المتزوج واتلف نصيبه لانه لو تزوج احد الشريكين المديونة على خمسمائة و نصيبه
خمسمائة ولكن لم يضف الى الدين فان تزوج الساكت الزوج صار مستوفيا نصيبه بطريق المقاصة
فيرجع الساكت عليه و لا كذلك اذا اضاف الشيء الى الدين لان النكاح تعلق به فيسقط بنفس
القبول فصار بمنزلة الاداء وهناك لا يتبع كذا هنا قوله في ظاهر الرواية احتراز عما روى بشر العقد
عن ابي يوسف رح ان للآخر ان يشاركه فيضمنه نصف نصيبه من الدين لان التزوج بالدين
المشترك قبض لان التزوج وان كان به لفظا فهو مثله معنى فصار كتزوجها بخمسمائة ولكن الفرق
على ظاهر الرواية انه متى تزوجها على نصيبه من الدين لم يصر الزوج مقتضيا لنصيبه من الدين
لانه تعلق النكاح بعين المضاف اليه فصار ذلك ملكا لها بالنكاح ثم يسقط من ذمتها
عين نصيب الزوج فكان بمنزلة الهبة والابراء بخلاف ما لو تزوجها بخمسمائة قوله واذا كان
السلم اي المسلم فيه بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز والحاصل انه يتوقف الصلح عندهما على اجازة صاحبه
فان اجازه نفذ عليهما كانهما صالحاه وكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وان رده
بطل اصلا وبقي الطعام كله بينهما وعند ابي يوسف رح الصلح جائز بين المصالح والمسلم اليه
لما ان الصلح عن المسلم فيه على راس المال كالصلح عن سائر الديون على ما بينا لكان عنده ثم

احد

احدهما في الدين اذا صالح عن نصيبه مع المديون بنصيبه من ذلك الدين كذا ههنا قوله بخلاف شراء
العين جواب لقوله وعلى اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما لان الاقالة في العين تصرف في الحكم في حالتي
البقاء والبقاء يستغني عن العقد وههنا التصرف في ابطاله وانه في العقد وهو منعقد بهما
فلا يجوز ان ينفرد احدهما بالابطال باعتبار تصرفه في حكمه في حال ثبوته ابتداء حالة الدين كحالة الخروج عن
ان يقبض والحكم يفتقر الى العلة ثبوتا ولانه لو جاز الصلح من احدهما يؤدي الى ان يسقط
حق رب السلم عن المسلم فيه ويتقرر في راس المال ثم يعود في المسلم فيه وهذا لا يجوز كما لو تقايلا
السلم ثم اراد فسخ الاقالة فانه لم يجز بخلاف بيع العين وهذا لان الآخر اذا اختار المشاركة
في المقبوض مع المصالح كان ما بقي من طعام المسلم فيه مشتركا بينهما وقد سقط بالصلح حق
المصالح عن المسلم فيه وتقرر في راس المال فلا يجوز ان يعود حقه بعد ذلك في المسلم فيه لانه لو
عاد لعاد بعد بطلان الاقالة والاقالة في باب السلم لا تحتمل الابطال قوله قالوا هذا اذا خلطا
راس المال الى هذا الخلاف فيما اذا اخلطا راس المال فان لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الاول و
هو ما ذكر انه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة وهو على الخلاف لان دلالة الوجه
الاول لا تتفاوت بين الاختلاط وعدمه وعلى الوجه الثاني وهو ما ذكر انه لو جاز تشارك
في المقبوض هو على الاتفاق اي جوابهما هذا كجواب ابي يوسف رح لان ذلك انما يتحقق باعتبار
مشاركة الساكت مع المصالح في المقبوض وليس له حق المشاركة هنا اذا لم يكن بينهما شركة
فيما نقدا من راس المال والصحيح ان الخلاف في الفصلين ثابت لان عدم جواز الصلح فيما اذا خلطا
بعلتين وفيما اذا لم يخلطا بعلة واحدة وذكر في الاوضح ان دعوى الاجماع فيه غير مستقيم لان
الشركة في المقبوض انما تلزم من الشركة في دين السلم والشركة في دين السلم من اتحاد عقدهما
وذلك ثابت في الحالين بين ما اذا خلطا راس المال وبين ما اذا نقد كل واحد منهما نقدا على حدة

باب في التخارج

قوله هو من الخروج وهو ان يصطلح الورثة على بعضهم بشيء معلوم
وصورته امرأة ماتت وتركت زوجها وابنا واختا لاب وام ففي المسئلة الربع والنصف و
الباقي والتركة دنانير واثواب فصولح الزوج على الاثواب فالدنانير تقسم بين البنت والاخت
على ثلاثة اسهم سهمان للبنت وسهم للاخت قوله لانه امكن تصحيحه بيعا انما تعين البيع فيه لجواز
دون الابراء عما زاد من نصيبه لانا لو قلنا بالابراء لا يلزم الابراء عن الاعيان غير المضمونة وهو
لا يصح فتعين البيع قوله وفيه اثر عثمان رض وروي عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد
الرحمن بن عوف رض صالحوها عن ثلث الثمن على ثمانين الفا على ان اخرجوها من الميراث وهي
تماضر وكان طلقها في مرضه فاختلف الصحابة رض في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكانت
لها اربع نسوة واولاد فحظها ربع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءا فصالحوها على نصف
ذلك وهو جزء من اربعة وستين جزءا او اخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين الف دينار قوله

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)